بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٠٧
بتاريخ:	٢٢ / ٣ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٩٠٢/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى رقم (٣٥٥١) المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٢ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة، بشأن مدى أحقية سيادته فى تقاضى المكافأة السنوية التى قررها مجلس إدارة صندوق الأراضي الزراعية عن عضويته بمجالس إدارة الصندوق، والسلطة المختصة بتحديد هذه المكافآت.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة المعروضة حالته، بصفته رئيسًا لإدارة فتوى الزراعة واستصلاح الأراضى يشارك فى عضوية العديد من مجالس إدارة الهيئات التابعة لوزارة الزراعة، وأن بعض مجالس إدارة هذه الهيئات تقرر مكافأة سنوية لأعضائها، ومن بينها مجلس إدارة صندوق الأراضى الزراعية، وأنه قد تحفظ على تقرير هذه المكافأة، استنادًا إلى أنه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بنفسه ولنفسه مكافأة لأعضائه، ولدى منحه إياها رفض تقاضيها ووقع على الاستمارة الخاصة بذلك بما يفيد تنازله عنها وإعادتها للخزانة العامة، وعقب ذلك تقدم بطلب إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة يلتمس فيه من سيادته إبداء الرأى في مدى أحقيته في تقاضى المكافأة السنوية التى تتقرر في الحالات المماثلة، وتحديد السلطة المختصة بتقريرها، حيث أحال السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة هذا الطلب إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها من الأوراق أن السيد الأستاذ المستشار المعروضة حالته أبدى فى طلبه المشار إليه أنه تحفظ على قرار مجلس إدارة الصندوق آنف البيان بتقرير المكافأة المذكورة على سند مما قدره من أن ذلك يخرج عن اختصاص المجلس، وبناء عليه قرر التنازل عن المكافأة التى حددها المجلس لصالح الخزانة العامة للدولة، ولما كان ذلك، وكانت صفة المعروضة حالته رئيسًا لإدارة الفتوى المذكورة زالت بدءًا من ٢٠١٥/١٢/٢١ بموجب قرار السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة رقم (٤٠٧/م) لسنة ٢٠١٥ فلم يعد يشارك في عضوية مجلس إدارة الصندوق، ومن ثم لا يكون ثمة جدوى لإبداء الرأي في الموضوع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٧/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/